

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن



مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق
و الدراسات حول حماية حقوق الطفل

الندوة الوطنية حول :

حقوق الطفل

وأهداف التنمية المستدامة:

التقرير الختامي والتوصيات

تونس في 28 نوفمبر 2019،

مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

في إطار الاحتفاء، بالذكرى الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والأربعين في 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها تونس من ضمن 196 دولة في جميع أنحاء العالم، نظم مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، ندوة وطنية حول موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"، وذلك تحت إشراف وبحضور السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وبمشاركة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات المحلية وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني والإعلاميين وبرلمان الطفل.

وقد عقدت هذه الندوة على إثر صدور التقرير الوطني الطوعي لسنة 2019 المتعلق بتنفيذ أجندا التنمية المستدامة 2030، ما أتاح فرصة لتقييم الجهود المبذولة بهدف وضع أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة تستأنس بالأهداف 17 والغايات 169 المتفرعة عنها والمحددة في أجندة التنمية المستدامة حتى عام 2030، التي تم اعتمادها خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة (نيويورك، 25-27 سبتمبر 2015) التي دخلت حيز التنفيذ منذ بداية سنة 2016، والرامية إلى تحسين حياة الشعوب وحماية كوكب الأرض للأجيال المقبلة، وتهيئة عالم يحقق الازدهار والعدل والحرية والكرامة والسلام للجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة والحاجة الماسة بأن يكون الأطفال واليافعين والشباب رافعة أساسية في تنفيذ أجندا التنمية المستدامة 2030.

كما اندرجت هذه الندوة الوطنية في إطار تنفيذ استراتيجيات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في مجال النهوض بقطاع الطفولة، بما في ذلك خاصة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2016-2020 والاستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025، والمصادقة بمقتضى القانون الأساسي رقم 18 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم الشكاوى¹، وانضمام تونس بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018 إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية، والمعروفة أكثر باسم "اتفاقية لانزاروت"²، وغير ذلك من السياسات والتدابير والآليات والبرامج التي يتم وضعها تدريجيا بغية

¹ وبهذا الانضمام الذي تم إيداعه رسميا في 14 ديسمبر 2018، تكون تونس الدولة الأولى في كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المصدقة على/أو المنظمة إلى هذا البروتوكول من ضمن 46 دولة في العالم إلى حد الآن، تليها دولة فلسطين (10 أبريل 2019).

² بهذا الانضمام الذي تم إيداعه رسميا في 15 أكتوبر 2019 بمقر مجلس أوروبا بسترزبورغ، تكون تونس أول دولة من خارج دول مجلس أوروبا الـ 45 المصدقة على/أو المنظمة إلى اتفاقية "لانزاروت".

تحقيق قدر أعلى من الملائمة بين القانون والسياسة الوطنيين مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وذلك تنفيذاً لمقتضيات الفصل 47 من دستور 27 جانفي 2014 والذي ينص على أن: " حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطفل الفضلى".

الأهداف:

تهدف الندوة الوطنية حول موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" أساساً إلى حث جميع الفاعلين بالقطاع العام والخاص والجماعات المحلية والمجتمع المدني والإعلام على العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة تكريماً لحقوق الطفل عملاً بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وضرورة توفير المؤشرات السنوية لتقييم السياسات العمومية في المجال.

كما تهدف أيضاً إلى استعراض خطط العمل المتعلقة بتجسيم أهداف التنمية المستدامة وفقاً لمقاربة حقوق الطفل وإبراز الإشكاليات القائمة والتي يتعين تخطيها في برامج العمل للمرحلة القادمة.

افتتاح أشغال الندوة:

افتتحت الندوة بكلمة الترحيب من قبل السيدة هاجر الشريف، المديرية العامة لمركز حقوق الطفل، تم على إثرها إلقاء كلمة الافتتاح من السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وتقديم مداخلتين:

- الأولى حول حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة، من السيد حاتم قطران أستاذ جامعي ونائب رئيس سابق للجنة الأومية لحقوق الطفل؛

- والثانية حول أجندة التنمية المستدامة 2030 وآليات المتابعة والتقييم، من السيد بلقاسم عياد رئيس الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

محاوّر الندوة – التدابير والآليات العامة للتنفيذ:

تناولت الندوة الوطنية حول موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" عدة محاور، بدءا بالسياسات العامة المتعلقة بكل من:

أولاً: التشريعات ذات الصلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال

تناول المشاركون في الندوة النتائج المحرزة في تونس منذ صدور مجلة حماية الطفل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، والخطوات المتخذة والجارية لمراجعتها وتعزيزها، والقوانين الأخرى التي اتخذت مؤخرا لتحسين مواءمة المنظومة الوطنية لحماية الأطفال، بما في ذلك:

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2016 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 آب/أغسطس 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والذي تضمن عدة أحكام تعزز بالتحديد الحماية الجنائية للأطفال من الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب ضد الأطفال.

ثانياً: الخطة الوطنية الشاملة وآليات التنسيق

تطرقت الندوة الوطنية الى جملة الصعوبات التي تواجهها تونس نتيجة عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني والمبادرة التي اتخذتها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من أجل تفعيل المجلس الأعلى لتنمية الطفولة، وتوسيع نطاق العضوية فيه لتشمل منظمات وجمعيات ناشطة في مجال الطفولة.

ثالثاً: آليات الرصد والمتابعة المستقلة

كما ابرزت الندوة الوطنية الخطوات والنتائج المحققة في مجال رصد واقع حقوق الطفل وعمل كل من مندوبي حماية الطفولة (وهي الخطة المنشأة بالفصل 28 من مجلة حماية الطفل)، والمندوب العام لحماية الطفولة (المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 والملحق بالتنظيم الهيكلي لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بمقتضى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المنظم للوزارة)، ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل" المحدث بمقتضى أحكام الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002، مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

كما بينت الندوة الوطنية الحاجة إلى ضرورة تفعيل المقترح الخاص بإحداث هيئة وطنية لحقوق الطفل مستقلة وقائمة بذاتها، مثلما ناد بذلك المشاركون في الندوة حول إحداث آلية مستقلة لحقوق الطفل التي تم تنظيمها يومي 28 و 29 سبتمبر 2012 من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وذلك بغاية تعزيز التدابير والآليات في مجال أعمال احترام حقوق الطفل وحمايتها وتأمين أعمالها على أرض الواقع.

وفي سياق متصل، تم عرض عمل مختلف الآليات الأخرى في مجال حماية الأطفال، وسبل دعمها، على غرار خطة مستشاري الطفولة والذي بلغ عددهم حوالي 250 مستشارا موزعين على كافة محاكم الجمهورية. ويعمل مستشار الطفولة على ضمان مشاركة الطفل في الاجراءات القضائية المتخذة في شأنه من خلال الاستماع اليه وتزويده بالمعلومات المتعلقة بوضعيته وتشريكه في اقتراح التدابير التربوية التي يتم اتخاذها في شأنه.

محاوړ الندوة – القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة:

طرحت الندوة الوطنية حول موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" عدة قضايا دالة ومحاوړ ذات صلة مباشرة بحقوق الطفل وعدد من أهداف التنمية المستدامة، نذكر من بينها :

المحوړ الأول: حق الطفل في بيئة سليمة ومستدامة

رئاسة الجلسة: السيد مصطفى العلوي، مدير التخطيط والاستشراف بوزارة الشؤون الاجتماعية

تمحوړت النقاشات في هذا المحوړ حول الخطوات والنتائج المحققة في مجال تحقيق الأهداف التالية:

- مقاومة ظاهرة الانقطاع المدرسي ومرافقة الأطفال ذوي صعوبات في التعلم:
- عرض من قبل السيد بوزيد النصيري، مدير عام البرمجة والتخطيط بوزارة التربية.
- ضمان حصول جميع الأطفال واليافعين على خدمات صحية ووقائية وحمائية اجتماعية:
- عرض من قبل الدكتورة أحلام قزارة الزرقوني، مديرة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة.
- الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (الرؤية-الأهداف-المحاوړ - تقدم الإنجاز):
- عرض من قبل السيدة أسماء الماطوسي الحيدري، مديرة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه بالادارة العامة للطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
- حماية الأطفال من مخاطر التغيرات المناخية:
- عرض من قبل السيدة راضية الوحيشي رئيسة جمعية شبكة أطفال الأرض.

المحوړ الثاني: أمن الأطفال وحمائهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال

رئاسة الجلسة: السيد عماد فرحات أستاذ جامعي وخبير في حقوق الطفل

تمحوړت النقاشات في هذا المحوړ حول الخطوات والنتائج المحققة في مجال تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير منظومة الإشعار والرصد والحماية لحقوق الطفل:
- عرض من قبل السيد كريم شطورو مندوب حماية الطفولة بمنوبة.
- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال:

- عرض من قبل السيد زياد الحاجي رئيس مصلحة وقاية الأحداث بإدارة الشرطة العدلية لوزارة الداخلية.

- ضمان الصحة النفسية والثقافة الجنسية وحماية الأطفال من المخدرات:
- عرض من قبل الدكتورة زينب عباس أخصائية نفسية للأطفال بوزارة الصحة.
- تأمين مدن آمنة مستدامة للأطفال:
- عرض من السيد عماد الزواوي رئيس منتدى تونس للتمكين الشبابي.

المحور الثالث: مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام

رئاسة الجلسة: حاتم قطران، أستاذ جامعي ونائب رئيس سابق للجنة الأومية لحقوق الطفل

تمحورت النقاشات في هذا المحور حول الخطوات والنتائج المحققة في مجال تحقيق الأهداف التالية:

- مشاركة اليافعين في وضع السياسات وتنفيذ البرامج:
- عرض من قبل السيدة ضحى الجورشي المديرية التنفيذية لجمعية اليافعين ADO+.
- ضمان تكافؤ الفرص والتشجيع على المبادرة الخاصة:
- عرض من قبل السيد فيصل الزهار مكلف بمأمورية بديوان السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل.
- تمكين الفتاة الريفية:
- عرض من قبل السيدة أمال بن علي، إدارة شؤون المرأة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

اختتام أشغال الندوة والتوصيات:

تم في نهاية الندوة تقديم ملخصا عاما عن التوصيات الختامية من قبل الأستاذ حاتم قطران، المقرر العام للندوة، ومنها اختتمت الأشغال من قبل السيدة هاجر الشريف، المديرية العامة لمرصد حقوق الطفل.

التوصيات الختامية:

بعد مناقشة المقترحات والتوصيات المطروحة من قبل المشاركين، تولى السيد حاتم قطران، الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل صياغة و تعديل التوصيات الختامية للندوة والتي كانت على النحو التالي :

أولاً: بخصوص التدابير التشريعية وآليات التنسيق والمتابعة المستقلة

التوصية عدد 1: الإسراع في سن قانون حماية الطفل الضحية والشاهد والعمل على تهيئة الفضاءات الخاصة لسماح الطّفّل الضحية بالمعدات الضرورية كأدوات التسجيل لتجنيبه معاناة تكرار الأبحاث وآثارها النفسية عليه، وذلك في إطار مراجعة مجلة حماية الطفل مراجعة شاملة، تتم في إطار استشارة وطنية بمشاركة جميع المؤسسات العامة والمنظمات والجمعيات المعنية، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، بما يمكن من سدّ بعض الثغرات القائمة حالياً، مع النظر في اعتماد قانون أساسي جديد يتعلّق بإصدار "مجلة حقوق الطفل"، تتضمن مجالات أشمل من "مجلة حماية الطفل" الحالية، بحيث لا تقتصر على الحق في الحماية لبعض الفئات من الأطفال ممن يعيشون أوضاعاً صعبة -مثل الأطفال المهددين والأطفال الجانحين- وإنما يتجاوز ذلك ليشمل مختلف الحقوق الأساسية للأطفال، بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مختلف مجالات الحياة الأسرية والاجتماعية.

التوصية عدد 2: تفعيل مقترح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بإحداث المجلس الأعلى لتنمية الطفولة، وتوسيع نطاق العضوية فيه لتشمل منظمات وجمعيات ناشطة في مجال الطفولة على أن يتمّ وضع معايير موضوعية لانتخابها، وممثلين منتخبين عن برلمان الطّفّل، وبما يوفرّ هيكلًا تنسيقياً وطنياً يمثل مرجعاً أساسياً لصانعي القرار الوطني في مجال حماية الطفولة وبما يستجيب للتحديات والتطورات الاجتماعية، ويعمل على حسن تنفيذ سياسة الدولة والاستراتيجية الوطنية في مجال حماية الطفولة والنهوض بها، ويضمن تكامل وتوحيد الجهود بين كل المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين. ويتكون المجلس الأعلى لتنمية الطفولة من ثلاثة لجان (لجنة التشريعات-لجنة وطنية قارة لرعاية وحماية الأطفال واليافعين -لجنة وطنية لتنمية الطفولة المبكرة) تتفرع وطنياً وجهوباً.

التوصية عدد 3: تركيز ووضع آلية للتنسيق والمتابعة متعددة الاختصاصات بين مختلف الأطراف المعنية بالطفولة على المستويين الجهوي والوطني، على غرار اللجنة الجهوية للطفولة بالمهدية، باعتبار الطفولة مجال لتدخّل أطراف متعدّدة حكومية ومدنية.

التوصية عدد 4: إحداث هيئة وطنية لحقوق الطفل مستقلة وقائمة بذاتها، يمكن أن تتخذ شكل "أمين حماية الأطفال" أو تطوير خطة المندوب العام لحماية الطفولة، عبر الإسراع في تقديم المشروع الخاص بذلك الذي أعدته وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، في شكل مؤسسة منفردة

للمندوبية العامة لحماية الطفولة، مع النظر في ضمّ سلك مندوبي حماية الطفولة ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل إليها.

ثانياً: بخصوص السياسات العامة والمبادئ العامة لحقوق الطفل

التوصية عدد 5: الإسراع في المصادقة على السياسة المندمجة لحماية الطفولة والانطلاق في تنفيذها واستكمال تنفيذ الاستراتيجية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة.

التوصية عدد 6: استكمالاً للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالاً للهدف 1 من خطة التنمية المستدامة 2030، إعطاء الأولوية المطلقة للقضاء على الفقر وخاصة فقر الأطفال، استناداً إلى مؤشرات التنمية، وباعتبار ذلك التزاماً دستورياً ووطنياً ثابتاً يساهم في تحقيق مبادئ التكافل والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، مع تعزيز التوجيه اللامركزي لموارد الميزانية على النحو المناسب لتشمل معظم المناطق المحرومة.

التوصية عدد 7: مراجعة مجلة الأحوال الشخصية لضمان إلغاء الأحكام التمييزية التي تمس حقوق الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك حقوقهم في الإرث، وذلك على النحو المقترح من قبل لجنة الحقوق الفردية والمساواة، وضمان تمتع الطفل الذي ثبتت بنوته جميع الحقوق التي للابن على أبيه.

التوصية عدد 8: اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تحديد مقاييس رسمية شفافة وموضوعية، تشمل ضمانات إجرائية صارمة، لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية والقرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات المتعلقة بالأطفال.

التوصية عدد 9: اعتماد خطة عمل وطنية من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في المجالات ذات الصلة بالتشريعات والآليات المؤسسية وفي الحياة الأسرية والحياة العامة وتفعيل حقهم الأطفال في إبداء آراءهم بشأن جميع القرارات الخاصة بوضعهم، ووضع آليات ومبادئ توجيهية واضحة عن السبل الكفيلة بمراعاة ما يعرب عنه الأطفال من آراء، مع العمل على تعزيز آليات مشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة العامة، عبر مزيد تطوير برلمان الطفل، وتعديل قانون الجماعات المحلية الصادر عام 2018 لإدراج نص صريح حول "انتخاب مجالس بلدية للأطفال" والاستفادة في هذا المجال من المبادرات والممارسات الناجحة بالشراكة مع الجمعيات والمنظمات الوطنية.

التوصية عدد 10: تعزيز مشاركة الأطفال في الشأن المحلي وترسيخ مفهوم "المدن الصديقة للأطفال والياقنين" كثقافة عامة بين أفراد المجتمع وصولاً إلى توفير مناخ يتيح للأطفال معرفة حقوقهم ويمنحهم فرص المشاركة في تشكيل المدينة التي يعيشون فيها ضمن بيئة آمنة ترتقي

بتعليمهم وثقافتهم وتطور مهاراتهم ونشأتهم الصحيحة، وتعميم الفائدة من بعض التجارب، على غرار ميثاق بلدية غار الدّماء "بلدية آمنة وصديقة للطفل" تلتزم بمقتضاه مدينة غار الدّماء بمجلسها البلدي وهيكلها المحليّة بتطبيق حقوق الطفل، وبأن يكون صوت أطفالها واحتياجاتهم وأولوياتهم وحقوقهم جزءاً لا يتجزأ من السياسات والخطط والبرامج والأنشطة والقرارات المتخذة؛ وبدعم تربية الناشئة على مبادئ الديمقراطية المحلية وعلى روح العمل التطوعي لفائدة المجموعة المحلية عبر التعهّد بتشكيل مجلس بلدي استشاري للأطفال.

التوصية عدد 11: اتخاذ تدابير وبرامج فعالة للرفع من درجة مشاركة الأطفال، وبخاصة اليافعين/ات، في الشأن العام وتشجيعهم على تكوين الجمعيات الخاصة بهم بمختلف أشكالها وفي كل الجهات.

التوصية عدد 12: تعزيز جهود التوعية والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مراكز التربية والإصلاح، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي العمل الاجتماعي، فضلا عن الأطفال ووالديهم.

ثالثا: بخصوص سياسات دعم دور الأسرة وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

التوصية عدد 13: العمل على مزيد توعية الأبوين والأسر بوجه عام بالمسؤولية المشتركة المنوطة بهم في مجال تنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة القائمة على الثقة والحوار داخل الأسرة وتشريكهم تدريجيا ومنذ الصغر في القرارات المتخذة إزائهم في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية وتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والصحة والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية.

التوصية عدد 14: مزيد الدفع بالسياسات العمومية لدعم الأسرة وتعزيز المسؤولية المشتركة للأبوين في تربية الطفل ورعايته، مع العمل خاصة على:

- التعجيل بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، والعمل على توحيد عطلة الأمومة في القطاعين الخاص والعام والرفع في مدّتها بحيث لا تقل عن 14 أسبوعا، وترك الحرية للأُم لاختيار دمج عطلة ما قبل الولادة مع عطلة الولادة، وتأمين حق الآباء في عطلة أبوة تمكّنهم من مشاركة أوسع في الحياة الأسرية.

- التسريع في إحداث أرضية وطنية للحماية الاجتماعية، يدخل من ضمنها منحة الطفولة الشاملة لفائدة كل طفل الى حدود سن 18 سنة تساهم في تمكينه من تلبية حاجياته الأساسية الملائمة لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء وتوفير نفقات الدراسة الأساسية.

التوصية عدد 15: إعطاء الأولوية لحماية البيئة الأسرية الطبيعية وضمان عدم اللجوء إلى إبعاد الطفل عن أسرته وإيداعه في مؤسسة للرعاية إلا كمالأخيراً عندما يكون ذلك لمصلحته الفضلى، مع وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ سياسة الرعاية خارج المؤسسات بصورة فعالة وضمن فترة زمنية محددة، وضمان وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة ورصدها بفعالية.

رابعا: بخصوص حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك برامج الصحة الأساسية والضمان الاجتماعي

استكمالاً للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالاً للهدف 3 من خطة التنمية المستدامة 2030 والخاص بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 16: إعادة صياغة خطة وطنية لضمان تكافؤ فرص وصول كل الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية الضرورية عبر الخطوط الثلاثة للمنظومة الصحية، والرفع من الميزانية المخصصة تنميةً وتصرفاً ومن جملة الاستثمار في البنية التحتية في القطاع الصحي العمومي خاصة في الولايات ذات الأولوية بغرب وجنوب البلاد.

التوصية عدد 17: تفعيل الاستراتيجية الوطنية المندمجة لصحة الأم والوليد بغاية توفير خدمات صحة ذات جودة لفائدة كل الامهات والولدان مع إيلاء أولوية إلى الفئات الهشة إضافة إلى تدعيم النظام المعلوماتي الصحي وإرساء مبدأ الحوكمة الرشيدة في كل مستويات إساءة الخدمات الصحية، وتستند إلى المبادئ الحقوقية وتشمل مجالات مرافقة ومراقبة النساء أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وخلال فترة ما بعد الولادة.

التوصية عدد 18: وضع خطة عمل وطنية لتعصير وتطوير ودعم البرنامج الوطني للصحة المدرسية، مع العمل خاصة على:

- تفعيل القرارات الخاصة بمزيد إدراج محور التربية الجنسية ضمن مناهج التعليم.

- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال التشبيك وتوحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المعنية لتوعية اليافعين/ات بخطورتها، مع توفير مراكز علاج وإحاطة وتأهيل في أكثر الولايات انتشارا لهذه الظواهر.

خامسا: بخصوص حق جميع الأطفال في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله

استكمالاً للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالاً للهدف 5 من خطة التنمية المستدامة 2030 والخاص بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 19: تحسين منظومة التربية والتعليم مضاعفة الجهود خاصة في مقاومة الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن الدراسة وتفعيل إرساء مراكز الفرصة الثانية التي ستستقبل التلاميذ المنقطعين عن طريق توفير الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية لهم وانتداب أعداد كافية من الأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين لمساعدتهم وتأهيلهم وإكسابهم المهارات الحياتية اللازمة وفق مقاربات جديدة تعدّهم للحياة العملية.

التوصية عدد 20: تكثيف العناية بالبنى التحتية للمدارس وتوفير التجهيزات البيداغوجية اللازمة، وتوسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة للتواصل والمعلومات، والتفاعل الإيجابي مع المحيط، مع رصد تمويلات إضافية موجهة لمدارس المناطق الريفية والجهات الداخلية لتحسين البنية الأساسية وتوفير الإطارات التربوية الكافية، وتشجيع الكفاءات على التدريس بهذه المدارس.

التوصية عدد 21: تمكين المنقطعين عن التعليم بصفة نهائية وأعمارهم أقل من 16 سنة من تكوين تحضيري يؤهلهم من الالتحاق بإحدى مسارات التكوين الأساسي.

التوصية عدد 22: تمكين طالبي التكوين الذين لا تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي من تكوين خصوصي يستجيب لمواصفاتهم ويأخذ بعين الاعتبار حاجيات سوق الشغل.

التوصية عدد 23: تعزيز الخدمات المندمجة لتنمية الطفولة المبكرة واتخاذ التدابير والبرامج التحفيزية لمقاومة الفوارق بين الجهات والطبقات الاجتماعية وتمكين أكثر عدد ممكن من الأطفال الأكثر هشاشة وأطفال المناطق الداخلية وذات الأولوية من التمتع بحقوقهم في هذه الخدمات.

التوصية عدد 24: مراجعة المنظومة القانونية الحالية ووضع قانوني إطاري شامل وملئم لرياض الأطفال وتكثيف حملات الإرشاد والتكوين والتأطير والمراقبة لتأمين احترام قواعد الصحة والنظافة والتربية للأطفال في سن الطفولة المبكرة طبقاً للمعايير المرجعية الوطنية المصادق عليها والمتعلقة بالبنائيات والتجهيزات والبيداغوجيا والتسيير الإداري والمالي.

التوصية عدد 25: دعم برامج انفتاح المدارس بمختلف مستوياتها على محيطها قصد تنشيط قنوات الحوار والتواصل بين المؤسسات التربوية والأولياء ومكونات المجتمع المحلي والمدني لتشمل مختلف القضايا والمسائل ذات العلاقة بتنشئة الأطفال التنشئة الاجتماعية والتربوية الكاملة.

التوصية عدد 26: إعطاء دفع جديد للبرامج الخاصة بمراجعة مضامين المناهج التعليمية المختلفة وخاصة في مرحلتها رياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية والصّفوف الأولى من المرحلة الإعدادية، ومقاومة مختلف مظاهر التعبئة الإيديولوجية أو الدينية في مؤسسات التعليم بمختلف مراحلها، والعمل على جعل هذه المناهج مستجيبة لأهداف التعليم المحددة في كل من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل والفصل 39 من الدستور، ومن بينها خاصة نشر مبادئ حقوق الإنسان والحريات، وقيم المواطنة والاعتزاز بالثقافة الوطنية، مع تعزيز ثقافة التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب.

التوصية عدد 27: توفير فرص متكافئة في مجال التربية والتعليم والتكوين وذلك بدمج الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العامة وبالأقسام التحضيرية التي تؤمن لهم تعليماً ملائماً لخصوصياتهم ولقدراتهم الذهنية والبدنية والنفسية، مع العمل خاصة على تأمين ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحماية وتكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والتدريب المهني والحياة الاجتماعية والعامة، وذلك على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛

- بذل كل جهد ممكن لتوفير برامج وخدمات شاملة ومناسبة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الخدمات؛

- تكثيف برامج التوعية للجمهور بشأن حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والتشجيع على إدماجهم في المجتمع؛

- توفير التدريب للموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، كالمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في القطاع الطبي وشبه الطبي والقطاعات ذات الصلة؛

- ضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في صياغة السياسات والتخطيط للبرامج ورصدها وتقييمها.

سادسا: بخصوص حق جميع الأطفال في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

استكمالا للتدابير الصادرة والآليات التي وضعتها الدولة بغاية وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وفي إطار الاستعداد لاحتضان تونس المؤتمر الدولي حول انهاء العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال، وإعمالا للهدف 16-2 من خطة التنمية المستدامة 2030 المتعلق بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 28: حظر بموجب القانون صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات وتأمين تطبيق القوانين بفعالية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، وذلك في سياق القانون عدد 40 مؤرخ في 26 تموز/يوليه 2010 المتعلق بتتقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية.

التوصية عدد 29: إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب العنف ومدى انتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وصياغة سياسات ووضع برامج للتصدي لها.

التوصية عدد 30: الاضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وحشد الطاقات للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي بهدف تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية وأشكال التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة.

التوصية عدد 31: مزيد دعم سلك مندوبي حماية الطفولة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية تأميننا لنجاح العمل الوقائي وتدابير الحماية المقررة لفائدة الأطفال المهددين، بما في ذلك إعادة العمل بالمنحة التي كانت موضوعة على ذمتهم لمواجهة المصاريف المخصصة الطارئة.

التوصية عدد 32: مراجعة مقتضيات الفصل 20 وما بعده من مجلة حماية الطفل بهدف توسيع مجالها ليشمل هذه الصور الأخرى وغيرها من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.

التوصية عدد 33: تفعيل الخط الأخضر المجاني 1899 الخاص بالإشعار عن مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال للأطفال.

التوصية عدد 34: تحديد قائمة في عائلات الاستقبال مع إعطاء الأولوية محليا وجهويا لقائمة الأسر الموجودة في دائرة المحكمة المنتصب بها قاضي الأسرة.

التوصية عدد 35: اتخاذ التدابير الترتيبية والمالية الكفيلة بتأمين تنفيذ قرارات قاضي الأسرة من قبل المؤسسات الاجتماعية ورصد الأموال الضرورية لذلك.

التوصية عدد 36: تفعيل القانون عدد 40 مؤرخ في 26 جولي 2010 المتعلق بتتقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية والتتصيص صراحة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات وتأمين تطبيق القوانين بفعالية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، مع تكثيف حملات التثقيف والتوعية العامة للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي بهدف تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية وأشكال التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة.